لا يفتو عليهم مالا اذ هو الى الامام كما سياتي وهو في الاحاره على الخرج كالامام
مسله واليه نصب الحكام وولاه المصالح والايتام وبعث السرايا كفعله صلعم ويجب
عليه تقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشارتهم لقوله تعالى ترفع الله الذين امنوا
الايه وقوله وشاورهم في الامر وقول علي عليه لا خير في امر لا يصدر عن مشورة
وعليه تفعيل الحجاب لقوله صلعم ايما والٍ احتجب عن قضا الحوايج احتجب الله في وقت
اهله وخاصة امره لقوله صلعم ثلاث لا تعد من اللهو الخبر وله ان يتخذ حاجبا وان
لمن ورد وبدفع الزحام لكونه اقوم للنظر وقد كان انسا يحجبه صلعم واستمر
الخلفا من بعده صلعم وفي قوله تعالى الا ان يوذن لكم اشارة الى ذلك مسله
ولا يجوز امامان في بلد واحد لاجماع الصحابة حين قال م سفيان في فدك لا يصلح
والمعتزلة الاشعرية ع الخوارج م ولا في جهات متباعدة لقيام العمال مقام
الاخر في المقصود ولفعل الصحابة ك الحاجة عباد الضمري بعض التابعين قوي
بل يجوز مع تباين الديار وكمال الغرض كفعله ط و ت وقول ت من كان في جهتنا
اجاب دعوتنا ومن كان في ناحيته ط اجاب دعوته فان اتفقا سلم المفضول للافضل
ن فان امتنع فنا شق لظهور ارادته للدنيا به لم تنعقد امامته ت الا بعد وفاة
الهادي الناصرية بل هو افضل و ط مثاب بما فعل ى الاجماع على المنع مع تباين
الديار والاصح الجواز مع تباينهما مع كمال المصلحة ى ه له مسله ويجوز خلو الزمان
عن الامام عقلا لكن مع المنع عن الخلو قلت المراد عمن يصلح للامامة لا عن
الامام وايم لقب وقع وقد صرح به في شرح الاصول اعني لا يجوز خلو وقت عن
مع بقا التكليف بالامامة الامامية او لا يجوز خلو الزمان عن امام عقلا وشرعا
قلت اما من يصلح فلا لوجوب الحكام لا تقوم بها الا الايمة بنا على اصل فاسد
صرانه الامم بعض الخوارج بل يجوز خلوه عقلا وشرعا قلنا اما عمن يصلح

فلا لوجوب احكام لا تقوم بها الا الايمة ى بل يجوز خلوه عن الانبيا فيمن موسى
وعيسى الف سنة وبينه وبين نبينا صلعم الف سنة قلنا انما يتوجه على الامامية ى ه مسله
من وقوله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ان اريد معرفة وجوب
داعي الوقت فسيع مع الكمال وقيل ان اريد القران وقيل ان اريد علياى وفيهما تعسف
ى ه حمنا مسله ومعرفة امامه علي عليه فرض عين فتارك النظر فيها مخطي اريد معرفة
امام الزمان فرع على معرفة عليه لكون اوصافه مقيدة على اوصافه
والاكثر من المعتزلة وقد ولي قاضي القضاة ويفسق من لم يعلمها م وح الامامية
بل مخطي خطا يحمله ادلة ع ليدل على الفسق الفضل بن شاذان وهي من فروض
العلما لا العوام اذ يحتاج الناظر فيها الى معرفة اللغة الغريبة قلت وهو قوي
مسله وليس له ان ينعزل بعد انعقاد امامته اجماعا منهما وحد مقيدا
من اهل الفضل كامن فان عدم المعين جاز كفعل علي عليه في اول الامر والقسم
عليه بعد البيعة قلت والاصح انه لم يبطل ولا ينهض بذلك لكن سنفا وهو الجهاد
كامن في ان الكتاب ى ه الذي اكده والمعتزلة ولا يجوز اطباق الامات على غير
الانبيا اذ يحط من شيعهم م ى الصوفية الامامية بعض المحدثين بل يجوز كما امة
من م واصحاب الكهف وغيرهم قلت الاقرب ما ذكره في المقدمة فصل
ويجب على الرعية طاعته ونصيحته ومعاونته واهتمال امره لقوله تعالى اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الايمة وقوله صلعم بيننا لا ينزعه الله اليهم
الخبر مسله ويجب البيعة ان طلبها ط ويسقط عند الامن اباها ونصبه من الغي اذ هي
من جملة الطاعة ى ومن خرج عن طاعة الامام فسق اجماعا ويسقط نصبه اذ هو
مستحق للنصرة ولا نقض من تبع ى وقد كان لرسول الله صلعم بيعتان قبل هجرته
بيعة الفتا على ان لا يزنين وبيعة العقبة وبعدها بيعتان بيعة الرضوان حين بلغه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)